AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 33. No. 1. January Issue (2024)

THE RELATIONSHIP BETWEEN THE TWO RULES OF "ANALOGY", AND "THE LESSON IS IN THE GENERALITY OF THE WORD, NOT IN THE SPECIFICITY OF THE REASON" : AN APPLIED STUDY ON THE ISSUE OF DRUGS

الصلة بين قاعدتي "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" دراسة تطبيقية في مسألة المخدرات

Cheikh Tidiane Gaye [i] & Mohammad Amir Wan Harun [ii]

[i] (*Corresponding author*). PhD researcher, Department of Islamic Studies, School of Humanities, Universiti Sains Malaysia (USM). 9578083@gmail.com
[ii] Supervisor; Senior Lecturer, Head of the Islamic Studies Department, School of Humanities, Universiti Sains Malaysia (USM). amirwan@usm.my

Abstract

The research aims to uncover the truth of the legislative source 'analogy' and the legislative rule 'the lesson is in the generality of the word, not in the specificity of the reason.' The topic was chosen to demonstrate the intimate relationship between these principles, as many researchers employ them without recognizing their close association, with the objective of arriving at a ruling on drugs in Islamic jurisprudence by applying these principles. The research adopts the descriptive-inductive method by examining the use of 'analogy' and the aforementioned rule by scholars. Then, they both applied to the drug issue in order to highlight the connection between them. This is achieved by revealing the true essence of each linguistic and terminological term in the introductory section, along with explaining all the relevant terms. Following that, the research explains the overall meaning of the aforementioned rule and provides practical examples of its application in the first section. Then, it moves on to present the opinions of scholars on 'analogy' and the rule in the second section by resolving disputes and documenting the thoughts of different schools. The research discusses the evidence while presenting the most correct opinion and the outcome of the dispute. Moving to the third section, the research focuses on the main objective, which is the connection between 'analogy' and the rule, along with the reasons for their usage and their role in deriving rulings for emerging issues and developments. This ensures the comprehensiveness of Islamic Sharia law and its applicability to all times and places. The research concluded the ruling on drugs by applying the two rules to them and also establishing a close relationship between them. If the ruling revolves around the cause, whether it exists or does not exist, then there is no disagreement between the two rules. This is due to the fact that each of them is an addition. The inclusion of generality is not only linguistically verbal but rather in the place of reasoning after the generality of the place of the meaning of the word in the meaning of the mind by way of intercession, and what is the reason for the analogy that is far from it? The cause is an apparent, precise description that, when verified in the branch, is legally connected to the original and is generalized as long as specification does not enter into it.

Keywords: *Relationship, Qiyās, al-'Ibrah, al-Sabab, Drugs.*

الملخص يهدف البحث إلى كشف حقيقة كل من القاعدتين "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وقد تم اختيار الموضوع لتعبئة الفجوة العلمية حو العلاقة والصلة بين القاعدتين؛ ذلك أن كثيرا من الباحثين يستخدمونهما دون الانتباه للعلاقة القوية بينهما، ولغرض الوصول إلى حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق القاعدتين عليها. وقد انتهج البحث المنهج الوصفي الاستقرائي متتبّعا استعمالات العلماء للقاعدتين ثم تطبيقهما على مسألة المخدرات للوصول إلى حكمها. وقد بدأ البحث بشرح المصطلحات ذات الصلة بالعنوان. متبعا ذلك شرح المعنى الإجمالي لقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وضرب أمثلة تطبيقية لها في المبحث الأول، ثم انتقل البحث إلى بيان آراء العلماء في حجية القاعدتين؛ وذلك بتحرير محل النزاع، وتوثيق المذاهب، ثم مناقشة الأدلة مع بيان الرأي الراجح وثمرة الخلاف، ثم انتقل البحث في المبحث الثالث إلى الهدف الأساسي وهو دراسة الصلة والعلاقة بين القاعدتين، ودواعي استعمالهما، ودورهما في استنباط أحكام للنوازل والمستجدات؛ ضمانا لشمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقد خلص البحث إلى حكم المخدرات من خلال تطبيق القاعدتين عليها كما توصلت إلى العلاقة الوطيدة بينهما، فإذا كان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فلا خلاف بين القاعدتين؛ وذلك من ناحية كون كل واحد منهما إلحاقا؛ فشمول العموم ليس لغويا لفظيا فحسب، وإنما في محل التعليل بعد العموم لمكان دلالة اللفظ من دلالة العقل على سبيل الترافع، وما العلة في القياس عنه ببعيد؛ فالعلة وصف ظاهر منضبط متى تحقق في الفرع لحق بالأصل حكما، وتعم ما لم يدخلها التخصيص.

الكلمات المفتاحية: الصلة، القياس، العبرة، السبب، المخدرات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، والمبيّن للشرع القويم.

وبعد: فإنّ من مميزات الشريعة الإسلامية: الشمولية لكل ما تستجد من قضايا وحوادث إلى يوم الدين، فبالرغم من محدودية النصوص الشرعية وتجدد الحواد وانبعاث النوازل، إلاّ أنّ الشريعة الإسلامية قادرة على استيعابها وإيجاد أحكام مناسبة لها؛ لمرونة هذه الشريعة الحكيمة، ولتوفر أصول وقواعد تشريعية يمكن الرجوع إليها لمعالجة القضايا المستجدة.

ومن هذه القواعد: "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ القاعدتان اللذان يدور هذا البحث حول فلكيهما؛ بغية إبراز الصلة والعلاقة بينهما.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول فلك العلاقة بين "القياس" وقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية، وتتمثل الفجوة العلمية في هذا البحث:

١. الحاجة إلى كشف الصلة بين "القياس" وقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ودواعي استعمالهما، وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة.
٢. الحاجة إلى تبيان مسلك ونتيجة كل من العاملين بقاعدة القياس والآخذين بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" في المسائل الشرعية وإثبات الصلة بين القاعدتين من خلال النتائج.

أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره

١. هذا الموضوع يكشف لنا حقيقة كل من "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ودواعي استعمالهما.
٢. إبراز الصلة بين قاعدتي "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ودورهما في إيجاد أحكام للمستجدات؛ ليكون الباحث على بينة من الأمر وهو يستتخدمهما؛ توصلا إلى الأحكام.
٣. مثل هذه الدراسة قد تلفت الانتباه إلى مزيد من الدراسات عن العلاقات بين الأصول والقواعد التشريعية.

أهداف البحث

١. يهدف هذا البحث إلى الكشف عن حقيقة كل من "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وحجيّتهما، ودواعي استعمالهما.
٢. كما يهدف البحث إلى إبراز الصلة والعلاقة بين قاعدتي "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ودورهما في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات.

تحرير مصطلحات البحث

إنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ولذا سيبدا البحث بتحرير مصطلحات عنوان البحث وتناولها بالشرح؛ حتى يتضح للقارئ مقصود الباحث من مصطلحات العنوان؛ تجنبا اللبس، وللتمكّن من إدراك المعاني المقصودة التي تترتب الأحكام عليها بإذن الله، دون التغلغل في بحر التعريفات جمعا ودراسة؛ ذلك أن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو إبراز الصلة بين القاعدتين من خلال تطبيقهما في مسألة المخدرات.

١. تعريف العبرة لغة واصطلاحا

العبرة لغة: من اعتبر يعتبر عبرة، يقال عبر فلَان عبرا أي جرت دمعته، كما يقال عبر عما في نفسه وعن فلان أي أعرب وبين بالكلام، واعتبر الشيء اختبره وامتحنه ومنه تعجب وبه اتعظ، والاعتبار الفرض والتقدير، ومنه في القضاء رد الاعتبار، والعبرة الاتعاظ والاعتبار بما مضى.[١] والعبرة اصطلاحا: هو التأمل والاتعاظ والاعتبار، أو هي الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد.[٢]

٢. تعريف العام لغة واصطلاحا

العام: من عم الشيء عموما أي شمل، والقوم بالعطية عموما شملهم، ويقال عم المطر الأرض، والشيء جعله عاما وضد خصصه، والأعم الجمع الكثير من الناس وخلاف الأخص، والعام الشامل وخلاف الخاص، والعامة من الناس خلاف الخاصة.[٣] والعام اصطلاحا: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.[٤]

٣. تعريف الخاص لغة واصطلاحا

الخاص لغة: من خص الشيء خصوصا نقيض عم، وتخصص انفرد وصار خاصا يقال خصصه فتخصص وبه وله انفرد به وله، ويقال تخصص في علم كذا قصر عليه بحثه وجهده ، والخصوص نقيض العموم، والخصيصة الصفة التي تميز الشيء وتحدده.[٥] والخاص اصطلاحا: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد.[٦]

٤. تعريف السبب للغة واصطلاحا

السبب لغة: هو كل ما يتوصل به إلى غيره وكان سببا إليه، فكل ما يتوصل به إلى غيره فهو سبب.[٧] والسبب اصطلاحا: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته، سواء كان دليلا أو علة أو شرطًا أو سؤالا مثيرًا للحكم.[٨]

---

[١] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٥٨٠/٢.

[٢] تاج العروس، محمّد بن محمّد الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ٥١١/١٢.

[٣] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٦٢٩/٢.

[٤] شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الصرصري، ٤٥٩/٢.

[٥] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٣٨/١.

[٦] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ٣١/١.

[٧] لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ٤٥٨/١.

[٨] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء، ١٨٢/١.

ونظرا لوجود علاقة بين السبب والعلة؛ فسيتم تعريف العلة مع ذكر الفروقات بينها وبين السبب.

٥. تعريف العلة لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين السبب

العلة لغة: يطلق العلة على المرض، يقال علّ فلان أي مرض، ويقال أعله الله فهو معلول، فالعلة المرض الشاغل، والتعليل عند أهل المناظرة تبيين علة الشيء وما يستدل به من العلة على المعلول ويسمى برهانا لميّا.[٩] والعلة اصطلاحا: هي الوصف المعرف للحكم. والوصف معنى قائم بالموصوف وينبغي أن يكون هذا الوصف وصفا ظاهرا منضبطا مجاوزا مشتملا على معنى مناسب للحكم.[١٠]

وعند تدقيق النظر في تعريف كل من العلة والسبب ندرك الفروقات الآتية:

١. في حال اجتماع السبب والعلة فإن الحكم يضاف إلى العلة دون السبب، اللهم إلا إذا تعذرت الإضافة إلى العلة فيضاف إلى السبب حينئذ.[١١]
٢. إن السبب قد يوجد مع تراخى الحكم كالبيع بشرط الخيار، فالبيع بشرط الخيار سبب للملك وليس بعلته، بدليل أنه لو كان علته لما تأخر حكمه، ولكنه سبب منعقد يتحول إلى علة الملك بارتفاع الخيار، فيكون ارتفاع الخيار شرطا ليصير علة لوقوع الملك، فمتى وجد هذا الشرط انقلب السبب علة ولا يتراخى عنه حكمه، ثم إنّ الحكم إذا وجد بانضمام الشرط إلى السبب فإنه يضاف إلى السبب لا إلى الشرط، ولهذا قلنا: بتضمين شهود اليمين إذا رجعوا دون تضمين شهود الشرط.[١٢]
٣. من خلال التعريفين ندرك أن العلة هي حكمة الفعل وليس السبب كذلك، فطلوع الفجر الصادق على سبيل المثال هو سبب لوجوب صلاة الفجر، ولا نقول إنه علته لأننا لا ندرك حكمة ارتباط صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق، في حين أن العلة تصلح أن تكون سببا للحكم عند توفر الشروط المعتبرة.

وهذا على سبيل التنبيه إلى الفرق الحاصل بينهما، لا على سبيل استيفاء الفروق بينهما، ولمريد ذلك الرجوع إلى كتب الأصول تحقيقا لبغيته.

---

[٩] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٦٢٣/٢.

[١٠] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ٢٠١٦/٥.

[١١] أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، ٣٥٦/١.

[١٢] قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى (المتوفى: ٤٨٩هـ)، م٢٧٧/٢.

٦. تعريف القياس لغة واصطلاحا

القياس لغة: يطلق على التقدير وعلى المساواة، يقال قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قيسا وقياسا أي قدره على مثاله، والقياس رد الشيء إلى نظيره، والمقياس المقدار وما قيس به من أداة أو آلة.[١٣] والقياس اصطلاحا: هو ترَتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه.[١٤]

المبحث الأول: بيان المقصود من قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وتطبيقاتها

بعد تعريف المصطلحات ذات الصلة بعنوان البحث، فسيتمّ الآن شرح القاعدة شرحا اجماليّا في هذا المبحث، مع ضرب أمثلة لها من الكتاب والسنة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان المقصود من قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

يتضح معنى القاعدة جليّا في أن النصوص التي أنزلت على أسباب خاصة لا تقتصر على تلك الأسباب؛ بل تتعداه لتثبت الحكم المتضمن لتلك النصوص في غيره مما يشابهها ويلتحق بها في المعنى، اللهم إلا إذا كان السياق وقرائن المقام يقتضي التخصيص في السبب فيخص به العام؛ إذ الواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، وإن لم يقتض المقام التخصيص فالواجب اعتبار العام.[١٥]

فمتى ما جاء من الشارع الحكيم نصا عاما وجب العمل بالعموم الذي دلت عليه الصيغة، ولا اعتبار للسبب الخاص الذي ورد فيه الحكم، سواء كان سؤالاً أم واقعة حدثت؛ إذ الواجب على الناس اتباع ما ورد به نص الشارع، وقد ورد بصيغة عامة فوجب العمل بعمومه، دون الالتفات إلى أمر آخر، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات.[١٦]

وقد سأل قوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نركب البحر، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش، أنتوضأ بماء البحر؟ فقال الرسول: {هو الطهور ماؤه الحل ميتته}،[١٧] فهذه الصيغة العامة تدل على أن ماء البحر مطهر كل أنواع الطهور في حال الضرورة والاختيار، فيجب العمل بعمومها، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضؤ، ولا بكون السائلين سألوا عن حال ضرورتهم من الماء خشية العطش.

---

[١٣] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/٧٧٠.

[١٤] أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، ١/٣٢٥.

[١٥] أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ١/٣٣٤.

[١٦] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ١/١٨٩.

[١٧] سنن الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث: (٦٩)، ١/١٠٠.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

لما كان المثال لا يزيد المقال إلا وضوحا، وكان الدليل لا يزيد المستدل له إلا قوة، ارتأيت إتيان مثالين ليكونا سندين للقاعدة يوضحانها ويؤيدانها:

١. نجد في سورة النور آيات اللعان، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ...﴾.[١٨]

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: {أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البيّنة أو حَدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأُنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾}.[١٩]

فهذه الآيات نزلت في هلال بن أمية لامرأته لما قذف امرأته، لكن حكمها يشمله وغيره، بدليل حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: {أن عويمر العجلاني جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أنزل اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها}.[٢٠] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم هذه الآيات شاملاً لهلال بن أمية وغيره.

٢. عن ابن مسعود رضي الله عنه: {أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، قال فنزلت: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾، [٢١] قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي}.[٢٢]

فهذا الحديث خير تطبيق لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك أن الذي قبّل الأجنبية ونزلت فيه: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أهذا الحكم لي وحدي؟ لأني سبب نزول هذه الآية، فأفاده صلى الله عليه وسلم أن العبرة بعموم لفظ لا بخصوص السبب، فالحكم لك ولمن عمل به من الأمة.[٢٣]

وهذان على سبيل المثال لا الحصر، فالأمثلة في ذلك أكثر من أن تعدّ، كما في اللعان والظهار وغيرهما من القضايا التي نزل فيها القرآن تبيانا لأحكامها.

---

[١٨] القرآن. النور: ٦-٩.

[١٩] صحيح البخاري، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، رقم الحديث: (٢٦٧١)، ١٧٨/٣.

[٢٠] نفس المصدر، باب قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾، رقم الحديث: ٤٧٤٥، ٩٩/٦.

[٢١] القرآن. هود: ١١٤.

[٢٢] صحيح مسلم (المتوفى: ٢٦١هـ)، باب إن الحسنات يذهبن السيئات، رقم الحديث: (٢٧٦٣)، ٢١١٥/٤.

[٢٣] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي،١٠٨/١.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن بعد تبيين المراد من قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" هو: هل العلماء متفقون على هذه القاعدة والأخذ بها؟

المبحث الثاني: آراء العلماء في العام الوارد على سبب خاص وفي القياس

إن هذا المبحث يتناول آراء العلماء في العام الوارد على سبب خاص، وفي القياس، مع تبيان الأدلة التي يستدل بها كل مذهب لتبرير مذهبه، وذلك في مطلبين وبشكل مختصر يروي الغليل بإذن الله.

المطلب الأول: آراء العلماء في العام الوارد على سبب خاص

إن قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" من القواعد التشريعية المهمة في أبواب الشريعة الإسلامية، وقد استعملها العلماء قديما وحديثا في سبيل تعدية الأحكام إلى الفروع التي لا نصّ فيها ولا إجماع، الأمر الذي يدعوني إلى تبيان آراء العلماء تجاه هذه القاعدة الجليلة.

تحرير محل النزاع

إن العلماء قد اتفقوا على دخول صورة السبب في الحكم العام الوارد على سبب خاص، أما غيرها من الصور التي تدخل تحت عموم اللفظ فإما أن يكون عموم اللفظ فيها جزءا من الجواب بحيث لا يتم الجواب إلا به، أو يكون اللفظ الذي تناولها لغة زائدا عن الجواب يمكن فهم الجواب بدونه،[٢٤] ومثال القسمين: أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوضوء بماء البحر، أجاب: {هو الطهور ماؤه الحل ميتته}.[٢٥] فهذا الجواب فيه نوعان من العموم:

- أولا: ما أجيب به سؤال بحيث لا يتم الجواب إلا به، كما في قوله: {هو الطهور ماؤه}.
- ثانيا: مازاد على السؤال من الجواب ولكنه يصاحبه، كما في قوله: {الحل ميتته}.

فهذا العموم الأخير لا يدخل في محل النزاع؛ لأنه تبيان لحكم غير مسؤول عنه، فيكون عاما لكل ميتات البحر إلا ما خصصه دليل.

والأول وهو ما كان العموم فيه في موضع السؤال ولا يتم الجواب إلا به فهو موضع النزاع[٢٦]، وقد اختلف فيه العلماء على قولين مشهورين:

---

[٢٤] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص: ٣٥٨.

[٢٥] سبق تخريج الحديث.

[٢٦] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص: ٣٥٨.

القول الأول

إن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فإنه يبقى على عمومه، ولا يقصر على سبب وروده، وهذا قول عامة أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين، منهم أبو حنية،[٢٧] ومالك في إحدى الروايتين عنه،[٢٨] وأحمد في الصحيح من مذهبه.[٢٩]

أدلة هذا القول

١. عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – {أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، قال فنزلت: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾،[٣٠] قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: لمن عمل بها من أمتي}.[٣١] فهذا الحديث خير تطبيق لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك أن الذي قبّل الأجنبية ونزلت فيه الآية سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أهذا الحكم لي وحدي؟ لأني سبب نزول هذه الآية، فأفاده صلى الله عليه وسلم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحكم لك ولمن عمل به من الأمة.[٣٢]

٢. أن الصحابة رضوان الله عليهم قد استدلوا بآيات وأحاديث عامة وردت على أسباب خاصة، ولم يقصروها على أسبابها، كما سبق أن بينت، وآية اللعان والظهار خير دليل على ما أقول.

٣. أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من نصوص الشارع، فإذا كانت عامة فإنها تحمل على عمومها.

٤. أن ترك الشارع الجواب الخاص والعدول عنه إلى العموم دليل على أنه يقصد العموم.[٣٣]

٥. لو كان السبب يمنع اقتضاء العموم لكان تصريح الشارع بوجوب العمل بعمومه مع وجود السبب إما إثبات حكم العموم مع انتفاء العموم، أو إبطال الدليل المخصص، وهو خلاف الأصل.[٣٤]

---

[٢٧] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٢٠٢/٣.

[٢٨] شرح تنقيح الفصول، الإمام القرافي، ص: ٢١٦.

[٢٩] نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن على بن تغلب ابن الساعاتي ١٧٤٤/٥.

[٣٠] القرآن. هود: ١١٤.

[٣١] صحيح مسلم (المتوفى: ٢٦١هـ)، باب إن الحسنات يذهبن السيئات، رقم الحديث: (٢٧٦٣) ٢١١٥/٤.

[٣٢] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ١٠٨/١.

[٣٣] قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (دراسة تطبيقية)، د. عواطف أمين يوسف، ص:١٢١٥.

[٣٤] نفس المرجع والصفحة.

٦. الإجماع: أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وذلك لاستدلالهم بآيات عامة وردت على أسباب خاصة من غير نكير، هذا إن دل على شيء فإما يدل على إجماعهم على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما في اللعان، وغيرها من الآيات الكثيرة.[٣٥]

٧. ولأن العبرة في اللفظ الذي أطلقه الشارع، وليست في أسباب الورود، كما قال الفراء: "إن الدلالة على الحكم هو لفظ صاحب الشريعة، دون سؤال السائل، فإذا كان لفظه عاما وجب حمله على عمومه كما لو ورد ابتداء".[٣٦]

القول الثاني

إن اللفظ العام الوارد على سبب يقصر على سببه، فيتناول السبب دون غيره من الأفراد الداخلة في اللفظ العام، ولا يتعداه إلى غيره إلا بدليل آخر من قياس أو غيره من الأدلة، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعي، [٣٧] وأحمد في رواية،[٣٨] وغيرهما من أهل العلم.

أدلة هذا القول

١. إن عناية العلماء بأسباب النزول وروايتها دليل على أنها ذات أثر في فهم الآيات، الأثر الذي يتمثل في قصر الآيات العامة على أسبابها، وإلا كان النقل بلا جدوى.[٣٩]

وردّ على هذا الدليل بأن نقل أسباب النزول مع كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص له فوائد تتمثل في بيان أخصية الأسباب بالأحكام، والإحاطة بتواريخ الأحكام وأسبابها، وغير ذلك من الفوائد.[٤٠]

٢. لا يمكن أن يكون لفظ الشارع مع السبب عاما، ولو أمكن لجاز تخصيصه بالاجتهاد كما في غيره من الصور المندرجة تحت العموم، ولما تعذر التخصيص بالاجتهاد، دل على أن اللفظ خاص.[٤١]

ويردّ على هذا الدليل بأنه لا خلاف في كون الخطاب ورد بيانا لحكم السبب فكان مقطوعا به فيه، فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره، فإن تناوله له ظني، وهو ظاهر فيه فلذلك جاز إخراجه عن عموم اللفظ بالاجتهاد، وما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يجوّز إخراج السبب عن عموم اللفظ بالاجتهاد،

---

[٣٥] المستصفى، أبو حامد الطوسي، ١٣٢/١.

[٣٦] العدة، أبو يعلى الفراء، ٦٠٨/٢.

[٣٧] الإحكام، الآمدي، ٢٣٩/٢.

[٣٨] شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ١٧٧/٣.

[٣٩] الإحكام للآمدي، ٢٤١/٢.

[٤٠] المرجع السابق ونفس الصفحة.

[٤١] قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب –دراسة نظرية تطبيقية –، عبد الحليم طبه، ص: ٥١.

حتى إنه أخرج الأمة المستفرشة عن عموم قوله عليه السلام: «الولد للفراش» ولم يلحق ولدها بمولاها مع وروده في وليد زمعة.[٤٢]

٣. إن السبب جواب عن حكم، وإن الجواب ينبغي أن يتطابق مع السؤال وهو ما يتعذر في حال القول بعموم اللفظ، وهكذا تصبح الزيادة عديمة التأثير فيما تعلق به غرض السائل.[٤٣]

ويردّ على هذا الدليل بأن التطابق قد حصل فثمة سؤال وثمة جواب عنه، لكن جوابا ذا لفظ عام شمل ما سئل عنه وفي نفس الوقت كان بيانا لغير ما سئل عنه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هو الطهور ماؤه الحل ميتته﴾ تعرض لما لم يسأل عن حكمه وهو ميتة البحر، ولو كان الاقتصار على المسئول عنه فقط هو الأصل لكان تعرض النبي –صلى الله عليه وسلم – لما لم يسأل عنه على خلاف الأصل، وهو تصور بعيد، وبالتالي فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[٤٤]

بيان الراجح من القولين

والراجح القول الأول، لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع، ولأنّ نقل أسباب النزول وأسباب ورود الأحاديث لا يقصر العام على سببه؛ بل له غايات أخرى، فإنها تساعد في فهم النصوص الشرعية ومعرفة المتقدم من المتأخر وهو ما يترتب عليه معرفة الناسخ من المنسوخ.[٤٥]

قال الشوكاني: إن ورود العام على سبب خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بدليل صحيح يؤكد ذلك، أما إذا ورد العام فيما يقتضي قصره فيه على سببه فإنه يقصر عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في الموطن شاملاً لها.[٤٦]

ثمرة الخلاف

وقد ترتب على هذا الخلاف أن اختلف العلماء في حلّ متروك التسمية، فذهب الحنفية [٤٧] والحنابلة إلى تحريم كل ما لم يسم عليه اسم الله، بدليل قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾،[٤٨] واستثنى الحنابلة

---

[٤٢] الإحكام للآمدي، ٢/٢٤٠-٢٤١.

[٤٣] قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب –دراسة نظرية تطبيقية –، عبد الحليم طبه، ص: ٥١.

[٤٤] الإحكام للآمدي، ٢/٢٤٠-٢٤١.

[٤٥] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ١/٣٦٠.

[٤٦] إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٣٣٥.

[٤٧] المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ١٢/٤.

[٤٨] القرآن. الأنعام: ١٢١.

ما تركت التسمية عليه للعذر،[٤٩] أما الإمام الشافعي[٥٠] فقد ذهب إلى حل ما ترك التسمية عليه عمدا، وقصر الآية السالفة الذكر على سبب نزولها فإنها نزلت فيما يذكر عليه اسم غير الله.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القياس

إن القياس هو الأصل الرابع في الشريعة الإسلامية بعد القرآن، والسنة، والإجماع، وهو أصل مختلف فيه، حيث اختلف العلماء في حجيته، فمنهم من يرى حجيته متى تحققت شروطه، ومنهم من لا يرى حجيته.

تحرير محل النزاع

إن للعلماء في حجية الحكم المثبت للفرع الذي لم يرد فيه دليل بواسطة القياس مذهبين أساسيين، وهما:

المذهب الأول

ذهب جمهور العلماء إلى حجية القياس مطلقا وأنه أصل من الأصول الشرعية التي يثبت بها الحكم، وهو مذهب الأئمة "مالك" [٥١] و "أبو حنيفة" [٥٢] و"الشافعي" [٥٣] و"أحمد" [٥٤] وغيرهم – رحمهم الله.

أدلة هذا المذهب

١. قول الله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[٥٥] وما القياس إلا نوع من الاعتبار المأمور به في الآية؛ وذلك بإلحاق النظير بالنظير؛ فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلين، وإنما تفرق المختلفين.[٥٦]

٢. السنة التقريرية: فعن عَمَّار بن ياسر – رضي الله عنه –قال: {بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا. فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ

---

[٤٩] المغني، ابن قدامة المقدسي، ٢٩٠/١٣.

[٥٠] المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، ٤٥٩/١.

[٥١] تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، ص: ١٨٥.

[٥٢] الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، -٩٩/٤.

[٥٣] الرسالة، الإمام الشافعي (المتوفي ٢٠٤هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٩٣٨م، ص: ٤٧٧.

[٥٤] رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، ص: ٦٥.

[٥٥] القرآن. الحشر: ٢.

[٥٦] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، ٩/١١

بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ}.[٥٧] ففي هذا الحديث اجتهاد بالرأي الذي يشمل القياس، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قياس عمار التيمم على الماء.[٥٨]

٣. السنة العملية: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: {أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال :نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء}.[٥٩] فواضح جدا من هذا الحديث قياس النبي صلى الله عليه وسلم دين الله على دين الآدمي في وجوب القضاء بجامع أن كلا منهما دين ثابت في الذمة.[٦٠]

٤. ومن العقل: ندرة النصوص وكثرة النوازل والمستجدات، فإذا لم يستعمل القياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من المسائل عن الأحكام.[٦١]

المذهب الثاني

ذهب ابن حزم [٦٢] – رحمه الله –والشيعة غير الزيدية [٦٣] إلى عدم حجية القياس وأنه ليس أصلا من الأصول الشرعية التي يثبت بها الحكم الشرعي.

أدلة هذا المذهب

١. قول الله تعالى: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون﴾.[٦٤] فالعمل بالظنّ مذموم في هذه الآية؛ إذ أنه لا يغني من الحقّ شيئا، وما القياس إلا عمل بالظنّ.[٦٥]

ويرد عليهم بأن اتباع الظن الغالب المبني على اجتهاد دليل مسوغ في الشريعة الإسلامية، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد معاذ لما بعثه إلى اليمن، وما القياس إلا اجتهاد.

---

[٥٧] صحيح البخاري، الإمام البخاري، ت: جماعة من العلماء، باب التيمم ضربة، رقم الحديث: ٣٤٧، ٧٧/١.

[٥٨] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، ٩/١١

[٥٩] صحيح البخاري، الإمام البخاري، ت: جماعة من العلماء، باب، رقم الحديث: ١٨٥٢، ١٨/٣

[٦٠] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ٢٢٤/١.

[٦١] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٥٢/٢

[٦٢] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، ٥٣/٧.

[٦٣] نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، ص: ٣١٠.

[٦٤] القرآن. يونس: ٣٦.

[٦٥] نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ص: ٣١٠.

٢. قول الله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾.[٦٦] قال ابن حزم – رحمه الله –: "فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة بأحد إلى القياس".[٦٧]

ويمكن الردّ على هذا الدليل بأنه صحيح أن في القرآن تبيان كل شيء، لكن في حال عدم وجود نص على نازلة فإنا بحاجة إلى معرفة علة الحكم المنصوص عليه، فإن عرفناها وتعدت وتحققت في غير المنصوص عليه ألحقنا الفرع بالأصل لعلة جامعة، وهكذا يكون القرآن تبيانا لكل شيء.

٣. إن القياس يفتح باب الخلاف بين المجتهدين؛ لتتبعهم الأمارات المختلفة، فيختلفوا تبعا لاختلاف الأمارات،[٦٨] والله – عز وجل – يقول: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[٦٩]. ويردّ عليهم بأن سياق الآية في الحرب، ولما يتعلق الأمر بالاجتهاد في الأحكام فإن اختلاف الأمة رحمة.

بيان الراجح من القولين

والمذهب الراجح هو مذهب جمهور العلماء لقوة أدلتهم التي لا يمكن تفنيدها، ولإقرار النبي صلى الله عليه وسلم القياس وعمله به في مسائل كثيرة، كذلك الصحابة في حياته ومن بعده رضوان الله عليهم جميعا.

ثمرة الخلاف

لقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل تبعا لاختلافهم في حجية القياس، منها اختلافهم في الأصناف الربوية المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم}.[٧٠]

فالذين يقولون بحجية القياس – على خلاف بينهم في العلة –يقولون على سبيل المثال: إن الثمنية هي العلة في الذهب والفضة، وعليه يقاس النقود على الذهب والفضة لعلة الثمنية، وبالتالي فإن فوائد البنوك ربوية، أما الذين يقولون بعدم حجية القياس سيحصرون الأصناف الربوية في الأصناف الستة فقط، وبالتالي فإن النقود ليست ربوية، وفوائد البنوك حلال، ما لم يحرموه بوسيلة أخرى مثل ابن حزم القائل، إن تحريم الربا في النقود من دلالة اللفظ وليس من القياس.[٧١]

---

[٦٦] القرآن. الأنعام: ٣٨.

[٦٧] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ٣/٨.

[٦٨] نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ص: ٣١٠.

[٦٩] القرآن. الأنفال: ٤٦.

[٧٠] صحيح البخاري، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: (٢١٧٥)، ١٧٨/٣.

[٧١] تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار، ٥/١٧.

المبحث الثالث: الصلة بين القاعدتين، والتفريق بين الخصوصية الشخصية والخصوصية النوعية

هذا المبحث هو البيت القصيد من البحث، وفيه تتمّ دراسة العلاقة بين قاعدتي القياس والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يتم فيه التفريق ين الخصوصية الشخصية والخصوصية النوعية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان صلة بين قاعدتي القياس والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

بعد الاطلاع على معنى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعنى القياس، وأنّ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، أيقنت أنه لا خلاف بين القاعدتين؛ وذلك من ناحية كون كل واحد منهما إلحاقا، فعند القياس يكون الإلحاق بالعلة أو الحكمة بشروطها عند من يرى التعليل بها، كما قد يكون السبب علة كما في قوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾.[٧٢]

وما شمول العموم لغويا لفظيا منوطا بمشتق اللفظ من أوصاف تحققت في أفراده لأجل الصيغة فحسب، وإنما في محل التعليل بعد العموم لمكان دلالة اللفظ من دلالة العقل على سبيل الترافع، وما العلة في القياس عنه ببعيد؛ فالعلة وصف ظاهر منضبط متى تحقق في الفرع لحق بالأصل حكما، وتعم ما لم يدخلها التخصيص، وقد تناول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة في مقدمة التفسير وبيّن أنه لا يوجد أحد من العلماء قد قال باختصاص عمومات القرآن والأحاديث بالشخص المعين، بل كل ما يمكن قوله أنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم كل ما يشبهه، قال رحمه الله: "والناس وإن تنازعوا من اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا، فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته وإن كان خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته".[٧٣]

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن بعد الوقوف على هذه العبارة الجليلة هو كيف تعم عمومات الكتاب والسنة نوع ذلك الشخص الذي نزل فيه الحكم؟

من خلال الجواب على هذا السؤال يتضح لنا العلاقة الوطيدة بين قاعدتي "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" والقياس.

ولما كان المثال لا يزيد المقال إلا وضوحا، فسأضرب مثالا ومن ثم الجواب على السؤال، فقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {البيِّنة أو حَدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي

---

[٧٢] القرآن. النساء: ١٦٠.

[٧٣] شرح (مقدمة التفسير لابن تيمية)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ١٥٢/١.

بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأُنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾}.[٧٤]

فهذه الآيات نزلت بسبب قذف هلال بن أمية لامرأته، لكن حكمها شامل له ولغيره، بدليل ما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه {أن عويمر العجلاني جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أنزل اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها}،[٧٥] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم هذه الآيات شاملاً لهلال بن أمية وغيره.

فكيف يشمل عموم هذا الحديث غير الذين ورد فيهم الحديث ممن كانت حالتهم نفس حالته؟ أي هل يثبت حكمهم بنفس الدليل الذي ثبت به حكمه، أم بالقياس على حادثته؟

فهذا الذي وقع فيه الخلاف، تبعا للخلاف الذي قد سبق لي أن بينته في المبحث الثاني والذي دار حول أخذ العلماء بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالذين أخذوا بها يرون أن عموم لفظ الدليل المثبت للحكم في قضية معينة يثبت الحكم في القضايا التي تشبه القضية التي ورد الدليل لإثبات حكمه من غير حاجة إلى قياس، وأما الذين يرون أن العبرة بخصوص السبب فيستعملون القياس لإثبات الحكم في القضايا التي تشبه القضية التي ورد الدليل لإثبات حكمه وذلك بعد معرفة العلة أو الجامع.

تطبيق القاعدتين على مسألة المخدرات

باتت المخدرات من المستجدات المنتشر الخطيرة التي تهدد كيان الأسر والمجتمعات، وأصبح تبيان حكمه لزاما على المجتهدين بشتى الأدلة الشرعية؛ ضمانا لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومواكبتها للمستجدات، وحتى يستقر الحكم في نفوس أفراد االمجتمع المسلم؛ ليكون ذلك منطلقا أوّليا للحدّ من انتشار المخدرات في المجتمعات الإسلامية، وفي هذه المسألة سيتم إبراز حكم المخدارت بواسطة قاعدتي القياس و"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" قاصدا بذلك إبراز الصلة بيهما.

تعريف المخدرات

المخدرات جمع مخدر وهو في اللغة من الخدر، وهو بالكسر :ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا و الخَدَرُ:بفتح العين وكسرها: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَقيل: الظُّلْمَةُ مُطْلَقا، والخَدَرُ: فُتُورُ

[٧٤] صحيح البخاري، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ...، رقم الحديث: (٢٦٧١)، ١٧٨/٣.

[٧٥] نفس المصدر، باب قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾، رقم الحديث: ٤٧٤٥، ٩٩/٦.

العَيْنِ، وثِقَلٌ فِيهَا مِنْ حِكَّةٍ وقَذًى يُصِيبُهاويطلق على الكَسَل والفُتُور.[٧٦] وقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية المخدر بأنه ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة، وطرب، كالحشيشة.[٧٧]

ويتضح جليا من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي أنهما يجتمعان في كون المخدر يصيب من يتناوله بالكسل والفتور، ويؤدي إلى عدم قدرة العقلل على إدراك الحقائق.

أضرار المخدرات

تترتب على تعاطي المخدرات آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وخيمة وتنتج عنه مجموعة من الأعراض الخطيرة على مستوى الفرد أو الأسرة أو الجماعة ... فأضرار المخدرات تتعدى المتعاطي إلى أسرته ثم مجتمه، فكثيرا ما يسلك المتعاطي سلوكا إجراميا كالاغتصاب والاعتداء على ممتلكات الغير والقتل؛ ذلك أن تعاطي المخدرات آفة على صحة الإنسان وسلامته، فالمتعاطي وإن لم يبلغ مرحلة الإدمان فكثير ما يفقد وعيه ويفقد بالتدرج قدراته التركيزية والتفكيرية، كما يؤدي التعاطي إلى تلف خلايا مخ الإنسان، والتهاب الأمعاء، وإصابتها بالتقرحات، وهو ما يسبب نوبات إسهال وإمساك وسوء هضم.[٧٨]

ويظهر جليّا لمن يلاحظ أن تعاطي المخدرات والإدمان عليه يجعل المرء يهرب من مسؤولياته تجاه أسرته ومجتمعه، ويسبب له أزمات اقتصادية بالغة، وكثيرا ما ينفق المتعاطون ما كان مخصصا للضروريات من أجل توفير متطلبات التخدير، وهو ما يحملهم إلى ارتكاب جرائم وجنايات من أجل توفير مواد التخدير، وبها يصلون إلى مرحلة تدني مستوى تقدير الذات أو عدم احترامه، والسعي نحو الحصول على المخدرات بأي ثمن، وتحملهم المخدرات إلى الكآبة والاضطهاد والتوتر النفسي والعصبي، وحدوث هلاوس سمعية وبصرية قد تؤدي إلى الخوف فالجنون أو الانتحار.

ومن ناحية أخرى فإن الأموال التي ينفقها المتعاطون من أجل الحصول على المخدرات فهي العملات الوطنية التي يجمعها المهربون وتجّار المخدرات الذين يسعون إلى تحويلها إلى عملات أجنبية من الأسواق المحلية وبطرق غير شرعية ثم يحولونها خارج الوطن استجلابا المواد المخدرة ، وهو ما تنتج عنه أضرار بالغة لاقتصاد الوطن ؛ حيث يخفض قيمة العملات الوطنية مقابل العملات الأجنبية سواء في حال التوريد أو التصدير.[٧٩]

ولا يخفى على أحد أن المتعاطون للمواد المخدرة هم القوى الإنسانية والموارد البشرية التي يفتقدها الوطن، فهم الهاربون عن مسؤولياتهم تجاه الوطن، وهم أولئك الذين يرفعون معدل البطالة في الوطن بسبب سلوكياتهم التي تسبب لهم الفصل عن العمل، وإنهم المحكومون عليهم بالسجن، سواء متعاطون أو مهربون،

---

[٧٦] تاج العروس، محمّد بن محمّد الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ١٤٠/١١.

[٧٧] الموسوعة الكويتية، ٥/ ١٢٦.

[٧٨] عبد العزيز بن علي الغريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، ص. ٧٢

[٧٩] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المشكلات الاجتماعية دراسة في علم الاجتماع التطبيقي، ص ٢٦٢.

وتلك الوسائل والأموال التي يستخدمونها في عملياتهم التهريبية هي جزء من تلك الوسائل التي يحتاجها الوطن في سبيل دفع عجلته نحو التقدم والازدهار.

تحريم المخدرات قياسا على الخمر

إنّ قاعدة القياس من الأدلة الشرعية المعتبرة التي يمكن الرجوع إليها لاستباط أحكام شرعية معتبرة، ويأتي دور القياس في معالجة المستجدات والنوازل بتبيين أحكامها؛ وذلك بإلحاقها بالأصول التي ورد فيها نصّ لعلة جامعة؛ ضمانا لمواكبتها الشريعة الإسلامية للمستجدات، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد ظهر في عصرنا ما يعرف بالمخدرات التي قد أخذت في انتشارها طابعا دوليا وأصبحت تهدد الكيانات والمجتمعات حتى باتت فيروسا فتّاكا لسياسات الدول الاقتصادية والاجتماعية، فأصبح لزاما تأصيل مسألة تحريمها تأصيلاشرعيا قويّا، وهو ما أودّ فعله الآن بإذن الله.

إذا لاحظت أيها القارئ الكريم فقد تحدثت قبل قليل عن المخدرات وأضرارها، وهذه الأضرار التي تحدثت عنها ترتكز على عقل الإنسان؛ ذلك أن المخدر يؤثّر سلبا في أجلّ وأعظم عنصر في الإنسان وهو ذلك العنصر الذي يميزه عن غيره من الكائنات التي حوله وهو "العقل"، وعندمايصبح هذا لعنصر يعمل بشكل غير سليم فعندئذ يمكن أن يقع الإنسان في كارثة أو يحدثها؛ فالمخدررات كالحشيشة يغيب العقل،[٨٠] ويفقد المتعاطي وعيه ويفقده رويدا رويدا قدراته التركيزية والتفكيرية، كما يؤدي إلى تلف خلايا مخ الإنسان،[٨١] وهذه العلة الموجودة في المخدرات هي عين العلّة في تحريم الخمر.

يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجس مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٨٢] يقول ابن رجب الحنبلي: "فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر – وهو القمار – وهو أن الشيطان يوقع بهما العداوة والبغضاء، فإن من سكر اختل عقله، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث فمن شربها قتل النفس وزنى، وربما كفر".[٨٣]

وإذا دققنا النظر في المخدرات كما سبق أن وضحت نجد أن علة الإسكار قد تتحقت فيها وزيادة أضرار سبق أن وضحتها، وإذا كانت العلة هي الباعثة للحكم فإن المخدرات تصبح هي الأولى بالحكم، فيصبح حكم تناول المخدرات التحريم، ما لم تبحه الضرورة؛ لأنّ العلّة قد تحقت فيها وزيادة، وهذا الذي

---

[٨٠] الموسوعة الكويتية٥/ ١٢٦.

[٨١] عبد العزيز بن علي الغريب، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، ص. ٧٢.

[٨٢] القرآن.المائدة: ٩٠-٩١.

[٨٣] روائع التفسير، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ١/ ٤٤٥.

يسميه الأصوليون بقياس الأولى، فالشرع هو الذي جعل الوصف علامة على الحكم، كالإسكار، وقد كان موجودا في الخمر، ولم يدل وجوده على تحريمه حتى جعله الشارع علة في تحريمه، فالإسكار وصف معرف للحكم بوضع الشارع.[٨٤]

يقول الإمام الغزالي – رحمه الله-: "الفقهاء يطلقون اسم العلة على العلامة الضابطة لمحل الحكم، وقد تطلق على الباعث الداعي إلى الحكم، وهو وجه المصلحة، وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي يتنزل في الإيجاب وإضافة الموجب إليه، منزلة العلة العقلية، بنصب الشرع".[٨٥]

هكذا توصلنا لحكم المخدرات من خلال استخدام قاعدة القياس، وسأنتقل الآن إلى استخدم قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ توصلا إلى حكم المخدرات إن شاء الله.

تحريم المخدرات باللفظ العام الوارد على سبب خاص:

فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – {أن رجلا قدم من جيشان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (أو مسكر هو؟) قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام. إن على الله، عز وجل عهدا، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال (عرق أهل النار. أو عصارة أهل النار)}.[٨٦]

لا شك أن الرجل قدم من جيشان من أرض اليمن، ولا شك أنه سأل عن سؤال وهو حكم المزر لكن عدوله صلى الله عليه عن السؤال إلى لفظ عام قائلا "كل مسكر حرام" دليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فشمل قوله صلى الله عليه وسلم: {كل مسكر حرام} حكم المزر وغيره من المسكرات كالمخدرات؛ ذلك أن العبرة في اللفظ الذي أطلقه الشارع، وليست في أسباب الورود، كما قال الفراء: "إن الدلالة على الحكم هو لفظ صاحب الشريعة، دون سؤال السائل، فإذا كان لفظه عاما وجب حمله على عمومه كما لو ورد ابتداء".[٨٧]

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على الصلة القويّة بين قاعدتي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والقياس، وذلك من وجوه:

---

[٨٤] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، ص: ٤٤.

[٨٥] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ص: ٥٣٧ – ٥٣٨.

[٨٦] صحيح مسلم، بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: ٢٠٠٢، ٥٨٧/٣.

[٨٧] العدة، أبو يعلى الفراء، ٦٠٨/٢.

١. لما كان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فإن العلة متى أدركت واستوفت شروطها وتحققت في الفرع وجبت تعدية الحكم، الأمر الذي يدل على أن الحكم غير مقتصر على الأصل، وهذا المقصود من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبهذا يتحقق معنى القياس والاعتبار المأمور به في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[٨٨]، فما القياس إلا تعدية للحكم من الأصل إلى الفرع، وما التعدية إلا اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور من مكان إلى آخر، والعبور هو التعدية المجاوزة، فتكون النتيجة أن القياس هو الاعتبار.[٨٩]

٢. حينما يتأمل العالم قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" سيدرك أن العلة في النص الذي تنطبق عليه الحكم موجود في اللفظ العام، لا في سبب القصة الذي ورد هذا النص من أجله، وعند التدبر في قوله صلى الله عليه وسلم: {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة}[٩٠] يدرك أنّ أصل القصة في قوم بعينهم، لكن علة هذا الحكم في لفظ امرأة؛ ولذا قال: {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة}،[٩١] ولم يقل: لن يفلح هؤلاء القوم بعينهم، فدلّ على تعدي الحكم لغيرهم إن وجدت فيهم العلة، وهذا عين قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المطلب الثاني: بين الخصوصية الشخصية والخصوصية النوعية

قد يحصل لبس في مسألة الخصوصية، ولتجنب ذلك اللبس أقول: إن الخصوصية نوعان:

١. خصوصية شخصية، كأن يقال: إن هذا الحكم يقتصر على هذا الرجل ولا يتعداه أبدا إلى غيره، وهذا الادعاء يتطلب دليلا خاصا بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره.

٢. خصوصية نوعية أو حالية، وهي التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان حاله مثل حال هذا الشخص الذي شرع الحكم من أجله؛ لأن العلة فيه ليست في اللفظ العام، ولكن في الحالة التي ورد النص من أجلها، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {ليس من البر الصيام في السفر}،[٩٢] فعموم هذا النص يمنع منعا مطلقا الصوم في السفر لولا أنه مخصص بخصوصية نوعية ليصبح المقصود: ليس من البر الصيام في السفر لمن يشق عليه الصوم، فخصص عموم النص بخصوصية نوعية تتمثل في

---

[٨٨] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، ١٨٦٣/٤.

[٨٩] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي النملة، ١٨٦٣/٤.

[٩٠] صحيح البخاري، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث: ٧٠٩٩، ٥٥/٩.

[٩١] صححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٦/٢.

[٩٢] صحيح مسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم الحديث: ١١١٥، ٧٨٦/٢.

العلة التي ورد النص من أجلها[٩٣]، وهو وجه تفارق فيه قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" القياس والتعليل؛ إذ الخصوصية النوعية فيها عموم للعلة لا للفظ.

الخاتمة والتوصيات

١. توصل البحث إلى كشف حقيقة كل من القاعدين "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" بشرحهما شرحا وافيا وضرب أمثلة لهما مع بيان دواعي استخدام كل واحد منهما.
٢. لقد تحقق الهدف من هذا البحث وهو إبراز الصلة والعلاقة بين قاعدتي "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ودورهما في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات، فقد تبين لي العلاقة الوطيدة بين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفكرة القياس والتعليل؛ ذلك أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فإن العلة متى أدركت واستوفت شروطها وتحققت في الفرع وجبت تعدية الحكم إليه، الأمر الذي يدل على أن الحكم غير مقتصر على الأصل، وهذا هو المقصود من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبهذا يتحقق معنى القياس والاعتبار المأمور به في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾.[٩٤]
٣. توصل البحث إلى حكم المخدرات من خلال القاعدتين: "القياس" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وكان التركيز في سبيل التوصّل إلى الحكم بواسطة القاعدتين هي العلة أو سبب الحكم في الأصل عند القياس أو في اللفظ العام، وقد حصلت التعدية في كلتا العمليتين حيث تم تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعد تحقق العلة فيه، فكانت النتيجة واحدة، فعند التدبر في قوله صلى الله عليه وسلم: {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة}[٩٥] يدرك أنّ أصل القصة في قوم بعينهم، لكن علة هذا الحكم في لفظ امرأة؛ ولذا قال: {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة}،[٩٦] ولم يقل: لن يفلح هؤلاء القوم بعينهم، فدلّ على تعدي الحكم لغيرهم إن وجدت فيهم العلة، وهذا عين قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
٣. أدرك البحث أن قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من القواعد المشهورة عند أهل العلم في كل فن، وليست مما يختص بعلم التفسير فقط، فهي عند أهل الفقه، وعند أهل الأصول، وعند كثير من أهل العلم؛ لكن تقريرها والتمثيل لها أكثره في كتب الأصول والقواعد.
٤. تبين لي وترجح عندي أن ما نزل من النصوص على أسباب خاصة لا يُقصر على ذلك السبب؛ بل يثبت الحكم المتضمن لذلك النص في غيره مما يشابهه ويلتحق به في المعنى تحقيقا لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا

---

[٩٣] تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار، ٥/١٧.

[٩٤] القرآن. الحشر: ٢.

[٩٥] صحيح البخاري، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث: ٧٠٩٩، ٥٥/٩.

[٩٦] صححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٦/٢.

بخصوص السبب، فلا ينبغي لنا عند النظر في أسباب النزول أن نقصُر النصوص على تلك الأسباب فقط، ولا على دلالات ألفاظها فقط دون التغلغل في المعاني والأوصاف والحكم التي تضمنته النصوص.

٥. أرجو توعية الباحثين بهذا المجال من الدراسة وهي دراسة الصلات بين الأصول والقواعد التشريعية والاهتمام بها، كما أوصي طلبة العلم والباحثين بالاهتمام بهذا الجانب من البحث لإثراء المكتبات بمؤلفات نوعية جديدة.

المراجع

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. (١٤٢٠ هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي.

الآمدي، سيف الدين. (١٤٠٢ هـ). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأنصاري، محمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢ هـ). صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي. (١٣٠٨ هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البساطيّ، الدكتور عواطف أمين. (٢٠٢١). قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (دراسة تطبيقية). المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر، ١،(٣٣)، ١٢١٠-١٢٢٠.

الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (١٣٩٥ هـ). سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (١٤١٤ هـ). الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه. القاهرة: دار القلم.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني. (د.ت). تاج العروس. الكويت: دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٧ هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤١٤ هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. عمان: دار الكتبي للنشر والتوزيع.

الساعاتي، أحمد بن على بن تغلب. (١٩٩٨). نهاية الوصول إلى علم الأصول. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض. (٢٠٠٥). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. الرياض: دار التدمرية.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. (١٤٠٢ هـ). أصول الشاشي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٩٣٨). الرسالة مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (٢٠٠١). مذكرة في أصول الفقه. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني. (١٩٩٩). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دمشق: دار الكتاب العربي.

الصرصري، سليمان بن عبد القوي. (١٩٨٧). شرح مختصر الروضة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (١٩٩٣). المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٩٩٥). شرح (مقدمة التفسير لابن تيمية). الرياض: دار الوطن.

العكبريّ، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن الحنبلي. (١٤١٣ هـ). رسالة في أصول الفقه. مكة المكرمة: المكتبة المكية.

الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي المالكي. (١٤٢٤ هـ). تقريب الوصول إلي علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٩٧١). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعلي. بغداد: مطبعة الإرشاد.

الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي. (د.ت). شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان.

الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي. (٢٠٠٢). العدة في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكحلاني، عز الدين محمد بن إسماعيل. (١٩٨٦). أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د.ت). المعجم الوسيط. اسكندرية: دار الدعوة.

محمد حسن عبد الغفار. (د.ت). تيسير أصول الفقه للمبتدئين. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

المروزى، أبو المظفر منصور بن محمد. (١٩٩٩). قواطع الأدلة في الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

المقدسي، موفق الدين ابن قدامة. (١٤٢٣ هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. (٢٠١٠). المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول. مصر: المكتبة الشاملة.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (١٩٩٩). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. (١٣٧٣ هـ). صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

REFERENCES

al-‘Uthaymin, Muhammad bin Salih bin Muhammad. (1995). *Sharh (Muqaddimah al-Tafsir li Ibn Taymiyyah).* Riyad: Dar al-Watan.

al-Akbariyy, Abu ‘Aliyy al-Hasan bin Shihab bin al-Hasan al-Hanbaliyy. (1413H). *Risalah fi Usul al-Fiqh*. Makkah: al-Maktabah al-Makkiah.

al-Albaniyy, Muhammad Nasir al-Din. (1985). *Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil.* Bayrut: Al-Maktab Al-Islamiyy.

al-Amidiyy, Sayf al-Din. (1402H). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Bayrut: Al-Maktab Al-Islamiyy.

al-Ansariyy, Muhammad bin Makram. (1414 H). *Lisan al-‘Arab*. Bayrut: Dar Sadir.

al-Basatiyy, Dr. ‘Awatif Amin. (2021). Qa'idah al-Ibra bi 'Umum' al-Lafz la bi Khusus al-Sabab (Dirasah Tatbiqiyyah). *al-Majallah al-Ilmiyyah li-Kulliyat al-Shari'ah wa al-Qanun bi Asyut, Jamiat al-Azhar, 1*(33), 1210-1220 .

al-Bukhariyy, ‘Ala’ al-Din Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad al-Hanafiyy. (1308H). *Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawiyy*. Qahirah: Dar al-Kitab al-Islamiyy.

al-Bukhariyy, Abu ‘Abdullah Muhammad bin Ismail. (1422H). *Sahih al-Bukhariyy*. Bayrut: Dar Tawq al-Najah.

al-Farrah, al-Qadiyy Abu Ya'la Muhammad bin al-Husayn al-Baghdadiyy al-Hanbaliyy. (2002). *Al-‘Iddah fi Usul al-Fiqh.* Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Futuhiyy, Abu al-Baqa’ Muhammad bin Ahmad al-Ma'ruf ibn al-Najjar al-Hanbaliyy. (n.d). *Sharh al-Kawkab al-Munir.* Maktaba al-‘Abikan.

al-Gharnatiyy, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad al-Kalbiyy al-Malikiyy. (1424H). *Taqrir al-Wusul ila 'Ilm al-Usul.* Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Ghazaliyy, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusiyy. (1971). *Shifa al-Ghalil fi Bayan al-Shubh wa al-Makhil wa Masalik al-Ta'lil.* Baghdad: Al-Irshad Press.

al-Isnawiyy, ‘Abd al-Rahim bin al-Hasan bin ‘Aliyy al-Isnawiyy al-Shafi‘iyy. 1420H. Nihayah al-Sawl Sharh Minhaj al-Wusul. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Jassas, Ahmad ibn ‘Aliyy Abu Bakr al-Raziyy al-Hanafiyy. (1414H). *Al-Fusul fi al-Usul*. Kuwayt: Wizarat al-Awqaf.

al-Kahlaniyy, ‘Izz al-Din Muhammad bin Isma'il. (1986). *Usul al-Fiqh al-Masmu Ijabat al-Sail Sharh Bughyatou al-Amal.* Bayrut: Muassasat al-Risalah.

al-Maqdisiyy, Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah. (1423H). *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal.* Bayrut: Mu'assasat al-Rayyan li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

al-Marwaziyy, Abu al-Muzaffar Mansur bin Muhammad. (1999). *Qawati‘ al-Adillah fi al-Usul.* Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Munyawiyy, Abu al-Mundhir Mahmud bin Muhammad bin Mustafa bin ‘Abd al-Latif. (2010). *Al-Mu‘tasar min Sharh Mukhtasar al-Usul min Ilm al-Usul.* Misr: al-Maktabah al-Shamilah.

al-Namlah, ‘Abd al-Karim bin ‘Aliyy bin Muhammad. (1999). *Al-Muhadhab fi ‘Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran.* Riyad: Maktabah al-Rushd.

al-Naysaburiyy, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj bin Muslim al-Qushayriyy. (1373H). *Sahih Muslim.* Qahirah: Matba'ah ‘Isa al-Babiyy al-Halabiyy wa Shirkah.

al-Sa'atiyy, Ahmad bin ‘Aliyy bin Taghlib. (1998). *Nihayat al-Wusul ila 'Ilm al-Usul.* Makkah: Ma'had al-Buhuth al-Ilmiyyah bi Jami‘at Umm al-Qura.

al-Salamiyy, Ayyad bin Nami bin Awad. (2005). *Usul al-Fiqh al-Ladhi La Yasa' al-Faqih Jahluhu.* Riyad: Dar al-Tadmuriyyah.

al-Sarsariyy, Sulayman bin ‘Abd al-Qawiyy. (1987). *Sharh Mukhtasar al-Rawdah.* Bayrut: Muassasat al-Risalah.

al-Shafi'iyy, Abu ‘Abdullah Muhammad bin Idris. (1938). *Al-Risalah.* Misr: Mustafa al-Babiyy al-Halabiyy wa Awladuh.

al-Shanqitiyy, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar. (2001). *Muzakarat fi Usul al-Fiqh*. Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabah al-'Ulum wa al-Hikam.

al-Shashiyy, Nizam al-Din Abu ‘Aliyy Ahmad bin Muhammad bin Ishaq. (1402H). *Usul al-Shashi.* Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Shawkaniyy, Muhammad bin ‘Aliyy bin Muhammad al-Yamaniyy. (1999). *Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul.* Dimashq: Dar al-Kitab al-‘Arabiyy.

al-Tirmidhiyy, Abu ‘Isa Muhammad ibn ‘Isa al-Tirmidhiyy. (1395H). *Sunan al-Tirmidhiyy*. Misr: Maktabah wa Matba'ah Mustafa al-Babiyy al-Halabiyy.

al-Tusiyy, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazaliyy. (1993). *Al-Mustasfa,* Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Zarqashiyy, Abu ‘Abdullah Badr al-Din Muhammad bin ‘Abdullah bin Bahadir. (1414H). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh.* Oman: Dar al-Kutub li al-Nashr wal-Tawzi'.

al-Zubaydiyy, Muhammad bin Muhammad al-Husayniyy. (n.d). *Taj al-Arus*. Kuwayt: Dar al-Huda.

al-Zuhayliyy, Muhammad Mustafa. (1427H). *Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islamiyy.* Dimashq: Dar al-Khayriy li al-Taba'ah wal-Nashr wal-Tawzi'.

Ibn Hazm, Abu Muhammad ‘Aliyy bin Ahmad bin Sa‘id. n.d. *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam.* Bayrut: Dar al-‘Afaq al-Jadidah.

Khalaf, ‘Abd al-Wahab. (n.d). *‘Ilm Usul al-Fiqh.* Qahirah: Dar al-Qalam.

Majma' al-Lughah al-Arabiyyah bi al-Qahirah. (n.d). *Al-Mu'jam al-Wasit.* Alexandria: Dar al-Da'wah.

Muhammad Hasan ‘Abd al-Ghaffar. (n.d). *Taysir Usul al-Fiqh li al-Mubtadi'in.* Durus Sawtiyyah Qam Batafriquha Mawqif al-Shabakah al-Islamiyyah.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.